

Distr.: General
27 August 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٧ المتعلق بفيثال نديكوموينايو، وإينوسون مانيرامبونا،
وألفونس أكيماننا، وفيرمين نيونكورو، وديسماس ندوواينزو، وكلود نكيشيماننا،
وتيليسفور مباروموتوما، ودونيس بيغيريماننا، وجون بيير كانتونغيكو، وديسماس
بيغيريماننا، وتادي كانتونغيكو، وبرنار بيغيريماننا، وبرثمان مانيراكيزا، وسيلفيستر
نزامبيماننا، وإلياس هاكيزيماننا، وجون ماري نشيميريماننا، وأستير ناهيماننا، وأوداص
نيزيغيماننا، وبرنار ندايسينغا (بوروندي)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية
اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله،
بلاغاً إلى حكومة بوروندي بشأن فيثال نديكوموينايو، وإينوسون مانيرامبونا، وألفونس أكيماننا،
وفيرمين نيونكورو، وديسماس ندوواينزو، وكلود نكيشيماننا، وتيليسفور مباروموتوما، ودونيس
بيغيريماننا، وجون بيير كانتونغيكو، وديسماس بيغيريماننا، وتادي كانتونغيكو، وبرنار بيغيريماننا،
وبرثمان مانيراكيزا، وسيلفيستر نزامبيماننا، وإلياس هاكيزيماننا، وجون ماري نشيميريماننا، وأستير
ناهيماننا، وأوداص نيزيغيماننا، وبرنار ندايسينغا. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ ٩ أيار/مايو ١٩٩٠.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-14023(A)



* 1 8 1 4 0 2 3 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - تتعلق هذه القضية بتسعة عشر شخصاً، وهم:

(أ) الرائد فيتال نديكوموينيو، المولود في عام ١٩٧٤ في بوروري والمحتجز في سجن رومونج؛

(ب) القبطان إينوسون مانيرامبونا، المولود في عام ١٩٧٨ في مينارو والمحتجز في سجن مورامفيا؛

(ج) الملازم ألفونس أكيماننا، المولود في عام ١٩٨٨ في بوجومبورا والمحتجز في سجن رومونج؛

(د) القائد الرائد فيرمين نيونكورو، المولود في عام ١٩٦٨ في بوروري والمحتجز في سجن مورامفيا؛

(هـ) ضابط الصف ديماس ندووايزو، المولود في عام ١٩٧٥ في بوروري والمحتجز في سجن غيتيغا؛

(و) ضابط الصف كلود نكيشيماننا، المولود في عام ١٩٧٥ في موارو والمحتجز في سجن غيتيغا؛

- (ز) ضابط الصف تيليسفور ميازوموتوما، المولود في عام ١٩٧٦ في موارو والمحتجز في سجن غيتيغا؛
- (ح) الرقيب أول دونيس بيغيريمانا، المولود في عام ١٩٧٨ في كايانزا والمحتجز في سجن رومونج؛
- (ط) العريف أول جون بيير كانتونغيكو، المولود في عام ١٩٧٣ في بوروري والمحتجز في سجن غيتيغا؛
- (ي) العريف أول ديسماس بيغيريمانا، المولود في عام ١٩٧٩ في بوروري والمحتجز في سجن مورامفيا؛
- (ك) العريف أول تادي كانتونغيكو، المولود في عام ١٩٧٣ في بوروري والمحتجز في سجن غيتيغا؛
- (ل) العريف أول برنار بيغيريمانا، المولود في عام ١٩٧٧ في بوروري والمحتجز في سجن غيتيغا؛
- (م) العريف أول بيرثمان مانيراكيزا، المولود في عام ١٩٧٣ في غيتيغا والمحتجز في سجن غيتيغا؛
- (ن) العريف أول سيلفيستر نزامبيمانا، المولود في عام ١٩٧٢ في موارو والمحتجز في سجن رومونج؛
- (س) العريف أول إلياس هاكينيمانا، المولود في عام ١٩٧٥ في مورامفيا والمحتجز في سجن مورامفيا؛
- (ع) العريف أول جان - ماري نشيميريمانا، المولود في عام ١٩٧٦ في غيتيغا والمحتجز في سجن مورامفيا؛
- (ف) العريف أول أستير ناهيماننا، المولود في عام ١٩٧٨ في كايانزا والمحتجز في سجن مورامفيا؛
- (ص) العريف أول أوداص نيزيغيماننا، المولود في عام ١٩٧٩ في موارو والمحتجز في سجن مورامفيا؛
- (ق) وكيل العريف برنارد نداينغا، المولود في عام ١٩٨١ في كايانزا والمحتجز في سجن غيتيغا.

معلومات أساسية

٥- يقول المصدر إن اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي المبرم في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ نصّ على مبادئ حكم تفضي إلى تقاسم السلطة بين مختلف مكونات سكان بوروندي بغرض وضع حد للحرب الأهلية المشتعلة منذ عام ١٩٩٣. وفي هذا السياق، شملت الإصلاحات إعادة تشكيل الجيش بنسبة متساوية بين إثني الهوتو والتوتسي. وهكذا،

تشكلت في عام ٢٠٠٣ قوة دفاع وطنية جديدة تنفيذاً لمبدأ التمثيل الإثني هذا عن طريق إدماج المتمردين وأفراد الجيش السابق.

٦- ويفيد المصدر بأن بوروندي تعيش من جديد، منذ عام ٢٠١٠، أعمال عنف متكررة، لا سيما منذ إعادة انتخاب الرئيس بيير نكورونزيزا، وذلك بالنظر إلى وجود معارضة قوية وإلى الجرائم المرتكبة ضدها. وهكذا، تزايدت الهجمات على القوات الحكومية وأعمال القمع العنيفة ضد المعارضة، بما في ذلك الاعتقالات والاحتجاز الجماعية، وكذا حالات سوء المعاملة وأعمال القتل. وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين يتعرضون بدورهم لاعتداءات من هذا القبيل منذ تموز/يوليه ٢٠١١.

٧- وقد اشتدت إجراءات القمع إثر إعلان الولاية الثالثة للرئيس وفشل انقلاب ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥. ويشير المصدر إلى انطلاق حركة احتجاجية شعبية في نيسان/أبريل ٢٠١٥ للمطالبة باحترام اتفاق أروشا. وقد تعرضت هذه الحركة لقمع عنيف على يد الشرطة وميليشيا إمبونيراكور التي أنشأها المتمردون السابقون والذين يمسكون اليوم بدقة الحكم. ووفقاً للمصدر، استهدفت هاتين القوتين القمعتين، أي الشرطة والميليشيا، المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على وجه الخصوص. ومنذ ذلك الوقت، يعيش معظم المدافعين عن حقوق الإنسان محتبئين أو في المنفى. ويشير المصدر إلى ادعاءات مفادها أن بعض قادة الأحزاب السياسية المعارضة إما قُتلوا أو باتوا في عداد المفقودين.

٨- وأخيراً، يفيد المصدر بأن أعمال القمع هذه رافقتها تدابير تطهيرية استهدفت أساساً أعضاء القوة المسلحة السابقة التي كانت تشكل من إثنية التوتسي. ومنذ بداية الاحتجاجات السلمية في نيسان/أبريل ٢٠١٥، يستهدف المتمردون السابقون الذين يمسكون حالياً بدقة الحكم عسكريين من الجيش السابق. ويتعرض هؤلاء العسكريون للقتل أو الاختطاف أو الاختفاء أو الاحتجاز التعسفي.

٩- ويفيد المصدر أيضاً بأنه توجد مشكلة عامة تتمثل في فساد القضاة، وهو ما يولّد شعوراً بانعدام الأمن القضائي لدى المواطنين. وهذه المشكلة ترد إلى نقص الموارد المخصصة للقضاة ويترتب عليها عدم مبالاة السلطة القضائية وعدم استقلالها وكذا تدخل السلطة التنفيذية فيها. ويشير المصدر أيضاً إلى غياب المساعدة القانونية، وغياب الضمانات الإجرائية لسد هذا الثغرة، وكذا إلى ما يتعرض له المحامون من مضايقات وتهديدات. وبالتالي، فإن جميع هذه الظواهر المتكررة في بوروندي تسفر، حسب المصدر، عن انتهاكات أساسية للحق في محاكمة عادلة وفي حقوق إجرائية أخرى.

الاعتقال والاحتجاز

١٠- يوضح المصدر أن الأزمة المتصلة بالولاية الثالثة للرئيس خلقت حالة توتر ملموس. وقد سُمع على امتداد معظم ليلة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ دوي إطلاق أعيرة نارية متفرقة. ويشير المصدر أيضاً إلى إعلان حركتين اثنتين ترمدهما. وقد هاجمت جماعات مسلحة مجهولة الهوية في الوقت نفسه نفسه تقريباً من تلك الليلة مخيمات عسكرية شتّى في بوجومبورا، لكنه جرى التصدي لها. وثمة معلومات تفيد بأن بعض الأسلحة سُرقت من مخيمين عسكريين.

١١- وفي أعقاب هذه الهجمات، ارتكبت قوات الدفاع والأمن وكذا ميليشيا إمبونيراكور، عمليات قتل استهدفت مدنيين ينتمون إلى الأحياء المحتجة. وقد أسفرت هذه العمليات حسبما زُعم عن مقتل ٨٧ شخصاً وصفهم الناطق باسم الجيش بـ "المتمردين".

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، زُعم أن دائرة الاستخبارات الوطنية اختارت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من بين الجنود الخمسة والثمانين المكلفين بحراسة المخيمات التي تعرضت للهجوم تسعة عشر جندياً ينتمون إلى الجيش السابق وينحدرون كلهم من إثنية التوتسي، وسجنهم بدعوى تواطئهم مع المتمردين. وتخص هذه القضية حالة هؤلاء الأشخاص الذين ما زالوا محتجزين منذ ذلك الوقت.

١٣- ويدّعي المصدر أن اعتقالهم يستند في الواقع إلى أسباب تمييزية تشمل مضايقة الجنود المنحدرين من إثنية التوتسي. ويفيد المصدر بأن الجنرال الذي أشرف على عملية الاعتقال عبر، عند تنفيذ هذه العملية، عن كراهيته العرقية للجنود المنحدرين من إثنية التوتسي.

١٤- ويدّعي المصدر أن إدارة الاستخبارات في الأركان العامة للجيش احتجزت العسكريين التسعة عشر واستجوبتهم منذ اعتقالهم وحتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في زنازانات تابعة للشرطة العسكرية. ويدّعي المصدر أيضاً أن التقارير أُعدّت من قبل عناصر تابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية رغم أن ذلك لا يندرج ضمن صلاحياته، كونه لا يملك صلاحيات مكتب المدّعي العام العسكري.

١٥- وفي وقت لاحق، قرّر مدع عام لدى محكمة الاستئناف ببوجومبورا إرسالهم إلى سجن مورامبيا. ويدّعي المصدر أن هذا القاضي لا يملك بدوره الصلاحيات اللازمة للقيام بذلك لأن الجهة الوحيدة المخولة التحقيق في الجرائم التي يكون قد ارتكبها جنود هي مكتب المدّعي العام العسكري، أو على الأقل المدّعي العام بالتشاور مع رئيس الادعاء العام العسكري وفقاً للمادة ١٢٧ من قانون التنظيم والاختصاص القضائيين في بوروندي. وفي هذا الصدد، يدّعي المصدر أنه لم يتخذ أي قرار لتطبيق هذه المادة. وعلى فرض أن المدعي العام أحال ملف القضية إلى قاضي الادعاء العام لدى محكمة الاستئناف، فإن المحكمة العسكرية في بوجومبورا تظل في رأي المصدر المحكمة المخولة البت في هذه القضية.

١٦- ويرى المصدر أن ملف القضية لم يعرض على المحاكم العسكرية المخولة البت في مثل هذه القضايا؛ ومحكمة الاستئناف هذه غير مرخص لها في الواقع لمحاكمة عسكريين، إلا في حالة تواطئهم مع مدنيين. في حين أنه لم يذكر أي مدني في هذا الملف.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المصدر أن المادة ١٤ من المرسوم - القانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٠ بشأن قانون تنظيم واختصاص المحاكم العسكرية تنص على أنه "في حالة الجرائم المترابطة التي يرتكبها عدة عسكريين برتب مختلفة، تكون الجهة القضائية المخولة البت فيها هي تلك المخولة محاكمة الجندي الأقدم" وأن المادة ١١ من المرسوم تنص على أن "المحكمة العسكرية لا تبت سوى في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٩ والمرتبكة من قبل ضباط القوات المسلحة الذين يحملون رتبة مساوية لرتبة رائد أو أعلى منها أو من قبل الموظفين التابعين لهم بموجب مرسوم". وبالتالي، يرى المصدر أنه ينبغي عرض المحتجزين التسعة عشر على المحكمة العسكرية التي هي مخولة لمحاكمة الجندي الأقدم، وهو الرائد في هذه القضية.

١٨- ويدّعي المصدر أن الأشخاص التسعة عشر، ناهيك عن احتجازهم لدى الشرطة بصورة غير قانونية لأحد عشر يوماً من قبل سلطات التحقيق، أرسلوا إلى سجن مورافيا دون عرضهم على قاضي الاحتجاز، وبالتالي لم تتم إدانتهم قط، على الرغم من أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "لا يمكن البت في أي قضية قبل استنفاد إجراءات التحقق من مشروعية الاحتجاز" (المادة ١١٢)، وتشير إلى أن "قاضي التحقيق ... هو الذي يقرر الإفراج عن الشخص أو إصدار الأمر بحجزه. ويجب أن يمثل الشخص المعني أمام القاضي في غضون [١٥] يوماً من صدور الأمر بالحجز" (المادة ١١١).

١٩- ويفيد المصدر بأن هؤلاء الأشخاص اتهموا بالمس بالأمّن الداخلي وبالتواطؤ مع منفذي الهجمات.

٢٠- ووفقاً للمصدر، وعلى الرغم من أوجه التقصير المزعومة، نظمت محكمة الاستئناف في بوجمبورا جلسة استماع عامة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بدعوى التلبس بجريمة ثم تداولت بشأن القضية في إثر ذلك.

٢١- وفي الواقع، يفيد المصدر بأن محكمة الاستئناف في بوجمبورا، إذ احتجت برغبتها في اتباع إجراء التلبس بالجريمة، نظرت في القضية بعجالة دون تمكين المتهمين من أعمال حقهم في الاستعانة بمحام وفي تقديم دفاعهم. وهكذا صدر حكم غير عادل في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٦، ولم يتلق المحامون والمدعى عليهم نسخة منه. ويدّعي المصدر أن إجراء التلبس بالجريمة كان الهدف منه في واقع الأمر منع الدفاع من الاطلاع على ملف القضية، وهو ما من شأنه أن يشكل انتهاكاً للحقوق الإجرائية.

٢٢- وفيما يتعلق باستخدام إجراءات التلبس بالجريمة كذريعة لعقد جلسة استماع، يدفع المصدر بأن الوقائع المنسوبة إلى الأشخاص التسعة عشر لا تكتسي طابع التلبس. ويوضح المصدر أن الشروط القانونية المطلوبة بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالجريمة الصارخة غير مستوفاة: فهؤلاء الأشخاص لم يعتقلوا إثر احتجاج شعبي أو حالة تلبس بالجريمة، ولم يعثر بحيازتهم ما يوحي بأنهم شاركوا في الجريمة.

٢٣- وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أنه في حالة وجود جريمة صارخة، كما يدّعي مكتب المدعي العام، لا يمكن أن يتجاوز الاحتجاز لدى الشرطة ٣٦ ساعة بموجب المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية في بوروندي. وفي هذه القضية، استمرّ هذا الاحتجاز ١١ يوماً وتجاوز من ثم الموعد النهائي المحدد.

٢٤- وفيما يتعلق بالانتهاكات المتصلة بالحقوق الإجرائية، يدّعي المصدر أن الأشخاص التسعة عشر لم يستطيعوا الاستعانة بمحامين في المرحلة الأولية ولا في مرحلة الإجراءات القضائية أمام المحكمة الابتدائية. وتفيد المعلومات بأن بعض المحامين حضروا إلى المحكمة يوم عقد جلسة الاستماع وطلبوا دون جدوى الاطلاع على الملف. ومع ذلك، دفع هؤلاء المحامون بعدم اختصاص محكمة الاستئناف في نظر قضية عسكرية محضّة، لكنهم رفضوا الترافع بشأن الأسس الموضوعية لعدم السماح لهم بالاطلاع على ملف القضية. غير أن المحكمة لم تبت في مسألة الدفع بعدم الاختصاص، بما يشكّل خرقاً للمادة ١٦١ من قانون الإجراءات الجنائية، لكنها تبتت في الأسس الموضوعية دون إجراء مرافعات الدفاع الأولية وأدانت المتهمين. وقد حُكم على أربعة

أشخاص منهم بالسجن مدى الحياة، وعلى الخمسة عشر الآخرين بعقوبة سجنية مدتها ٢٠ سنة. ووفقاً للمصدر، فإن المحكمة تدرّعت من ثم باتباع إجراء التلبس بالجريمة، لكنها انتهكت الحقوق الإجرائية، لأن الأشخاص المدانين لم يستطيعوا الاستعانة بمحام ولا تقديم دفاعهم.

٢٥- ويفيد المصدر أنه نُظر في ملف القضية منذ ذلك الحين في محكمة الاستئناف وأمام المحكمة العليا. وتفيد المعلومات بأن المحتجزين التسعة عشر ينقلون باستمرار من سجن إلى آخر ويواجهون باستمرار خطر تنفيذ الإعدام في حقهم.

٢٦- وبناء على ذلك، وفي ضوء الحقائق المعروضة، يدفع المصدر بأن احتجاز الأشخاص التسعة عشر يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

رد الحكومة

٢٧- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أرسل بلاغ يتعلق بهذه الادعاءات إلى حكومة بوروندي. وقد منحها الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، مهلة حتى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨ لتقديم ردها. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد على هذا البلاغ حتى يومنا هذا، ولم تطلب تمديد المهلة المحددة.

المناقشة

٢٨- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٩- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. وهي تنص على أنه إذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، قدّم المصدر ادعاءات لا تناقض داخليّ فيها ومدعومة بأدلة مقدّمة من المصدر. وعلاوة على ذلك، وكما تعكس ذلك آراء الفريق العامل السابقة، تتناول وثائق كثيرة ومستفيضة الوضع الحالي في بوروندي وكذا الادعاءات المتكررة للانتهاكات المترتبة عليه مثل الاعتقالات والاحتجازات التعسفية وعدم حياد القضاة وعدم احترام الحقوق الإجرائية، وهي أمور تعزز مصداقية المصدر^(١). ولذا، فإن عدم رد الحكومة يعني أنها اختارت، ضد مصالحها، عدم الطعن في ادعاءات تظهر ذات مصداقية لأول وهلة.

٣٠- ويذكّر الفريق العامل بأنه أعرب في سوابقه القضائية مراراً عن قلقه إزاء هذه الادعاءات^(٢). وفي هذا الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقراره ٢٤/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبتقرير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المستقل بشأن بوروندي الذي أُجري عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١/٢٤ (A/HRC/33/37)، الذي ينص على أنه "لقد كان إجراء التوقيف والاعتقال التعسفي ركن أساسي في القمع في بوروندي وفتح المجال لطائفة واسعة من انتهاكات

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١٥/٣٠؛ والرأي رقم ٢٠٠٦/٨؛ والرأي رقم ٢٠١٧/٥٤؛ والرأي رقم ٢٠١٢/٥٧؛ والرأي رقم ٢٠١٢/١٧؛ والرأي رقم ٢٠١٤/٣٣.

(٢) المرجع نفسه.

حقوق الإنسان الأخرى" (الفقرة ٦٥)، بل أن التحقيقات أكّدت "التجاوز المتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة" (الفقرة ٧٠). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم دحض الادعاءات الموثوقة التي قدمها المصدر ويعتبرها الفريق العامل من ثم ثابتة.

٣١- وهكذا يفيد المصدر بأن الأشخاص التسعة عشر المعنيين أرسلوا في أعقاب احتجازهم لدى الشرطة لمدة ١١ يوماً إلى سجن مورافيا دون عرضهم على قاض. وينص المعيار الدولي على أن يعرض أي شخص معتقل ومحتجز على قاض في أقرب وقت ممكن. وقد أدرج الفريق العامل هذا المعيار في المبدأ ٨ مقروءاً بالاقتران مع المبدأين ٤ و ٦ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37). وفيما يتعلق بالحكم نفسه، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي تفسير المهلة الزمنية المعقولة لعرض شخص معتقل على قاض على أنها لا تتجاوز ٤٨ ساعة^(٣). ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن هذه المهلة منصوص عليها، وفقاً للمصدر، في المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية في بروندي، وهي تتوافق من ثم مع المادة ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، اعتبر الفريق العامل باستمرار في اجتهاداته القضائية أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجب أن يكون إجراء استثنائياً وأن يكون فردياً ومبرراً^(٤). ويخلص الفريق العامل إلى أن إجراء احتجاز هؤلاء الأشخاص لا يستند في هذه القضية إلى أي أساس قانوني بسبب انتهاك هذا الحكم الدولي. ولذلك فإن احتجازهم تعسفي بموجب الفئة الأولى. وفي الوقت ذاته، يلاحظ الفريق العامل أن حجة التلبس بالجريمة لا يمكن أن تتأكد هنا في ظل غياب العناصر الزمنية الكافية.

٣٢- ويشير المصدر أيضاً إلى عدم استفادة هؤلاء الأشخاص التسعة عشر من المساعدة الفعالة اللازمة لإعداد دفاعهم، وعدم تمكنهم من الاطلاع على عناصر ملفاتهم ولا على الأحكام الصادرة في حقهم. وبالنظر إلى هذه الادعاءات، يشير الفريق العامل إلى التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي ينص على أن الدول الأطراف ينبغي أن تسمح للمحتجزين في قضايا جنائية بالحصول على خدمات محام وتيسر لهم ذلك منذ بداية احتجازهم^(٥). ويشير أيضاً إلى أن التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة الذي ينص على أن حق المتهم في الاتصال بمحام يستوجب منحه فرصة الوصول إلى محام على وجه السرعة^(٦). وفي هذا التعليق نفسه، تقول اللجنة إن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يضمن [...] مبدأي المساواة في الحصول على وسائل الدفاع والتكافؤ بين الدفاع والادعاء ("التكافؤ في وسائل الدفاع")، ويهدف إلى عدم تعرض الأطراف في الإجراءات لأي تمييز^(٧).

٣٣- وعليه، يرى الفريق العامل أن الوقائع التي أوردها المصدر تزيج النقاب عن انتهاكات عديدة للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك انتهاك الحق في الحرية في انتظار المحاكمة، وانتهاك

(٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٦٢ (A/HRC/WGAD/2017/62). انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٨؛

(٥) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤)، الفقرة ٣٥.

(٦) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) للجنة بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٩.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

الحق في التمثيل القانوني، وانتهاك مبدأ التكافؤ في وسائل الدفاع بين الأطراف في الإجراءات. واستمرار الاحتجاز في هذه القضية، يتناقض مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد؛ والمادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والقواعد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ١١٩ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛ وأخيراً مع المبادئ ٤ و ١١ و ١٨ و ٣٢(١) و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات من الخطورة بحيث تضيي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً وفقاً للفتة الثالثة.

٣٤- وقال المصدر إن الأزمة عولجت بطريقة تمييزية، وأشار إلى أن الأشخاص التسعة عشر المعنيين ينحدرون جميعهم من إثنية التوتسي وينتمون بالتالي إلى المجموعة التي استهدفها التمييز. ومع ذلك، لم يحتج المصدر بالفتة الخامسة. غير أن الفريق العامل يحتفظ بحرية اعتبار جميع فئات الاحتجاز التعسفي التي تصبح ذات صلة عندما يتعلق الأمر بوصف وقائع القضية. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن إجراء احتجاز هؤلاء الأشخاص واعتقالهم هو نتيجة تمييز إثني، وبالتالي يعتبر تعسفياً في إطار الفتة الخامسة.

القرار

٣٥- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

سلب حرية فيتال نديكوموينايو، وإينوسون مانيرامبونا، وألفونس أكيما، وفيرمين نيونكورو، وديسماس ندووايزو، وكلود نكيشيما، وتيليسفور مازوموتوما، ودونيس بيغيمانا، وجون بيير كانتونغيكو، وديسماس بيرغيمانا، وتادي كانتونغيكو، وبرنار بيغيمانا، وبرثمان مانيراكيزا، وسيلفستر نزامبيما، وإلياس هاكيزيما، وجون ماري نشيميرمانا، وأستير ناهيما، وأوداص نيزيغيمانا، وبرنار ندايسينغا هو إجراء تعسفي لأنه يتعارض مع المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٣٦- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بوروندي اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع هؤلاء الأشخاص التسعة عشر دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٧- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الأشخاص التسعة عشر ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في جبر الضرر، ولا سيما في شكل تعويض وضمانة بعدم التكرار، وفقاً للقانون الدولي، وإتاحة العلاج الطبي الضروري والمناسب لحالتهم.

٣٨- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب الأشخاص التسعة عشر حريتهم تعسفياً، واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

إجراء المتابعة

٣٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) ما إذا أُفرج عن الأشخاص التسعة عشر ومتى أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛
 (ب) هل قُدم للأشخاص التسعة عشر تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
 (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق الأشخاص التسعة عشر، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
 (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بوروندي وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
 (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤٢- وينبغي للحكومة أن تنشر هذا الرأي في أوساط جميع أصحاب المصلحة من خلال جميع الوسائل المتاحة.

٤٣- ويدكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع الدول كافة على التعاون مع الفريق العامل وطلب إليها أن تأخذ آراءه في الحسبان، وتتخذ خطوات ملائمة، عند اللزوم، لتصحيح وضع الأشخاص الذين سلبوا حريتهم تعسفاً، وتبلغ الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها بهذا الشأن^(٨).

[اعتمدت في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.